

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (94)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المؤلف رحمه الله تعالى وخيار العيب على التراخي لا يسقط الا ان وجد من فيما يدل على رضاه. كتصرفه واستعماله لغير تجربة. ولا يفتقر الفسخ الى حضوره -

00:00:00

للبائع ولا لحكم الحاكم. والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري. وان اختلفوا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة. فقول المشتري

بيمينه وان لم يحتمل الا قول احد بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:29

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله هذا اتمام لما بدأه الماتن رحمه الله في بيان خيار العيب وخيار العيب هو الخيار الخامس من انواع الخيار وقد مضى خيار المجلس - 00:00:56

ثم خيار الشرط ثم خيار الغبن ثم خيار التدليس والان خيار العيب وذكرنا ان خيار العيب لمن يكون للمشتري لا للبائع ولا يجوز للبائع ان يكتوم عيابا فان كتمه اثم - 00:01:17

وان رضي به المشتري لكن يأثم لكتمان العين وليس للبائع خيار في العيب. لانه هو الذي علم فان لم يعلمه فان لم يعلم هذا العيب لم يأثم لكن يبقى للمشتري حق رد - 00:01:42

المبيع بهذا العيب او ابقاءه مع اخذ ارشه متى يسقط خيار البيع لا يسقط الا اذا وجد من المشتري ما يدل على رؤائه بهذا المبيع يرضى به وبالعيب الذي فيه - 00:02:05

كيف يعلم رضا المشتري بذلك ان يتصرف في المبيع يتصرف في السلعة استعملها يهدى بها يقفها بيعها وتصرفه في هذه السلعة مع علمه بعيابها يذهب عنه خيار العين طيب اذا باعها اشتري - 00:02:28

محمد من ناصر سيارة ناصر هو مالك السيارة ظهر بها عيب القير منكسر العكس خربان نخط الماكينة تخليط الراس آآ يهرب فباعها على طرف ثالث على علي هذا المشتري وش اسمه - 00:02:57

محمد ليس له خيار بيعها. يبقى الخيار لعلي خيار العيب على من على محمد يرجع به على البائع الاول على ناصر لكن محمد وهو مشتري السلعة التي فيها عيب اذا تصرف بها مع العلم بعيابها - 00:03:36

لا يكون له فيها خيار هذا لا يسقط اي خيار العيب الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه من قول او فعل مثل التصرف والاستعمال الا اذا استعملها للتجربة فليس هذا استعمال موجب برضاه بها - 00:04:00

ولهذا قال عامة اهل العلم اذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره وذكر ابن ابي عمر في الشرح الكبير قال لا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم - 00:04:23

طيب هل يثبت له الارش ؟ او لا يثبت ؟ خلاف بين الاصحاب في ثبوت الارش له اذا علم بالعيب ورضي به او وجد منه ما يدل على رضاه به واظهروا القولين وكلاهما عن الامام احمد انه له الارش - 00:04:44

حتى ان دل على رضاه بهذا المبيع لان الارشى لا يبطل البيع كله وانما يرد الفارق بين قيمة المبيع قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وفيها العيب ومثلناها لكم بالسيارة. اشتري سيارة مستعملة بخمسين الف - 00:05:05

وجد المكينة فيها مخبطة والقير مخبط وتسوى بعد التخييب ثلاثة الف استعملها راضيا بهذا العيب فله الارش وهو الفارق بين الثلاثين والخمسين وهي كم عشرون الفا هذا ارش المبيع يستحقه المشتري - 00:05:26

في خيار العيب لا يقتصر لا يحتاج فسخ البيع الى حضور البائع حتى لو كان البائع غائبا وثبت العيب اجازة للمشتري فسخه مثالها في السيارة اشتراها فبانت معيبة قال ما ابيها - 00:05:49

فيرجعها الى البائع ولو كان البائع غائبا. اذا ارجعها وقفها عند بابه او في المعرض الذي اخذت منه ثم تلفت فهي على حظ البائع لا على حظ المشتري لأن المشتري فسخ البيع علم بذلك البائع او لم يعلم - 00:06:15

ولا حكم ولا لحكم الحاكم. لا يقتصر ابطال البيع في خيار العيب الى حكم القاضي لانه مجمع عليه في خيار البيع خيار العيب مجمع عليه فلا يحتاج الى اذن الحاكم - 00:06:36

وهذا مثلاه بالمرأة اذا عتقدت. جاز لها ان تفسخ نكاحها من زوجها الرقيق او لم يرضي ودليله قصة بريدة لما فسخت نكاحها من زوجها مغيث لانها عتقدت وهو لم يعتقد - 00:07:00

وقد مرت القصة لدلالتها في الدرس السابق والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري المبيع بعد فسخ البيع يبقى امانة بيد المشتري والامانة كما سيأتي ان شاء الله في الودائع يجب ان يحفظها. فان فرط يضمنها. فان تلفت بغير تفريط وبغير - 00:07:20 تتعدي لا يضمنها الامين. لا يضمنها المشتري لانه امين ان قصر في ردها وتلفت يضمنها للتفريط. فان ردها رد السيارة وقفها في المعرض الذي اخذها منه او ردها الى بيت - 00:07:44

او حوش البائع لا يضمنها. اما اذا وقفها عند بابه عند باب بيت المشتري. ينتظر قدوم البائع او تسنح له الفرصة في رد السيارة اليه التي فيها العيب مخبطة مكينتها قيرها مخبطة - 00:08:07

وفرط وسرقت يضمنها. او تعدي باستعمالها وزاد التخبيطا يضمنها اما اذا وقفت عند الباب ثم شب فيها حريق من غير تعديه لا يضمنها لان المشتري والحالة هذه اذا فسخ البيع فان المبيع عنده امانة - 00:08:27

في خيار العيب مظنة للنزاع والاختلاف بين من ومن بين البائع والمشتري يقول المشتري فيها عين يقول البائع تسجد ما فيها عيب انت اللي حطيت فيها العيب وان اختلفا عند من حدث العيب - 00:08:48

مع الاحتمال ولا بينة. احتمال ان يكون العيب وقع عند البائع واحتمال ان يكون العيب حدث عند المشتري وليس عندنا بينة ترفع هذا الاحتمال وان كان عندنا بينة باقرار او بشهاده - 00:09:09

ويرجع الى هذا الاقرار اقام البائع البينة باقرار المشتري ان السيارة سليمة يوم ياخذها ثم ظهر العيب عند المشتري هنا اقر المشتري بانها سليمة. او عنده شهود على انها سليمة - 00:09:28

الرجوع والمصير في الاختلاف الى البينات اما اذا لم تكن بينة ولا شهود. البينة اما اقرار وهو الاعتراف ولهذا يقول القانونيون الاعتراف سيد الدلة لانه اقوى انواع البينات الاقرار ولهذا جعل له الفقهاء كتابا - 00:09:47

سموه في اخر الفقه كتاب الاقرار ومن البينات الشهود ان لم يكن هناك بينة ولا اقرار واحتمال ان يكون العيب عند البائع او ان العيب حدث عند المشتري والمسألة محتملة ولا بينة فان الذي يقبل قوله المشتري مع يمينه - 00:10:10

يقبل قول من ؟ المشتري بشرط ان يحلف فان حلف فاجرا فالاثم عليه وقول المشتري بيمينه لان الاصل ان المشتري لم يقبضها في الجزء الذي فات او الذي فيه عيب ويحلف على البت انه اشتراه وبه العيب - 00:10:34

او انه ما حدث العيب الا عند المشتري ويرده يرده على البائع اه ثم رواية اخرى عن الامام احمد ان القول قول البائع مع يمينه على البت على القطع لان الاصل سلامة - 00:10:58

العقد سلامة المبيع وصحة العقد وهذا ما قضى به عثمان رضي الله عنه. هذى مسألة فيها خلاف ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية هو كتاب جليل يفيد المفتين - 00:11:18

والقضاء والفقه ابن القيم كتابين مفيدين جدا لمن بلوا بالافتاء والقضاء والحكم بين الناس اعلام الموقعين عن رب العالمين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. رجح ابن القيم في الطرق الحكمية انه فيه خيار العيب اذا لم يكن هناك بينة - 00:11:38 فالقول هو قول البائع مع يمينه. يحلف وهذا الذي استظهره وهو اظهر الروايتين والقولين فان لم يحتمل الا قول احدهما مثاله اصبع

زاید باع عبداله اصبع سادس فی رجله او فی يده - 00:12:03

فهذا القول قول من او للمشتري لأن الأصبع ما يمكن ان يكون قد نبت في ملكي المشتري ويعلم به البائع فالقول قول المشتري او ان الجرح طري. اشتري ناقه او بقرة - 00:12:32

او غنما والجرح فيها طري قريب فهذا احتمال ان يكون العيب عند البائع. اما اذا كان العيب طري في ملك المشتري. فيكون قول في هذا قول البائع لا قول المشتري - 00:12:51

قبل بلا يمين اي اذا لم يحتمل الا القول احدهما لعدم الحاجة لهذه اليمين. وقيل تقبل مع اليمين ها هنا مسألة يا اخوانی في حراج السيارات اذا حرج على السيارة تحت المكرفون - 00:13:11

يقول المحرج او صاحب السيارة ترى ابيعك کوم حديد. يعني انا غير مسؤول عما فيها من عيب هذا القول باطل ولا عبرة به قوله اني ابيع کوم حديد اي لا ترجع الي - 00:13:31

بما فيها من عيوب قول باطل حتى لو قال البائع او الدلال او المحرج المزايدين نحن اخبرناه وقت المزايدة اننا نبيع حديد هذا القول غير معتبر لا في قوله ولا في اثره وسرايته - 00:13:48

فان وجد فيها عيوبا فهو خيار وجد المشتري فيها عيوبا فهو بالخير. اما يرد السلعة برد السيارة او يقبلها مع اخذ ارشها. والارش مقدار القيمة بين صحيحة وبينها معطوبة او فيها عيب هذا الفارق بينهما هو الارش - 00:14:04

نعم السادس خيار الخلف في الصفة. اذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمنه من يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف ان اختلاف السادس من انواع الخيار الخيار السادس والخيار السابع - 00:14:27

منهم من ادخلها فيما سبق في خيار الشرط خيار الغبن خيار العيب خيار التدليس السادس خيار الخلف في الصفة اذا وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ - 00:14:53

ويحلف ان اختلاف اشتريت المشتري على البائع لما اشتري منه ناقه ان تكون وضحى فجاء له بناقة مجهم اختلاف الصفة هنا بين اللونين ان اختلافت فيجوز للمسند الفسخ ان قال لا انت ما اشتريت علي قال الا شرطت عليك تحالفا - 00:15:15

واذا تحالف من نكل عن اليمين يحكم عليه به مثال اخر في السيارة اشتري منه سيارة هاي لوکس غمارتين كامل فلما جاء يستلمها وجدها سيارة فل كامل غمارتين الفين او ثمنطعش لكنها خليجية - 00:15:50

تؤثر في الصفة الخليجي غير الوطني ولا لا؟ تؤثر في القيمة اذا تبين للمشتري ان السيارة خليجية وهو لم يشترطه عليها جاز له الفسخ الاختلاف الصفة فان قال لا انا انت شرطت علي خليجية وجيتك خليجية. قال ذاك انا ما شرطت خليجية حالة - 00:16:26

يحلف هذا ويحلف هذا اي عند الاختلاف يتحالفان واذا تحالفا فسخ البيع بان يكون للمشتري ما له وللبيع سلطته الا ان ابى احدهما ان الحلف فان ابى البائع فثبت للمشتري فسخ البيع - 00:16:49

يجب عليه ان يرد القيمة. ان ابى المشتري الحلف ثبت البيع ولم يجز للبائع لم يجز للمشتري ان يطالب بالقيمة اختلاف الصفة كثيرا لهذا اذا كانت السلعة مما لها صفات ينبغي ضبطها والشهاد عليها. ضبط هذه الصفات - 00:17:15

المؤثرة في قيمتها وفي سعرها والشهاد عليها هذا الخيار المتعلق اختلاف الصفة ونقف على الخيار السابع المتعلق بقدر الشمن يحتاج الى تصوير بالامثلة نرجنه ان شاء الله الى الدرس القادم - 00:17:38

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:18:01